

جدول الميراث

م	الورثة	السهم	الشروط	الحجب
١	الأب	$\frac{1}{6}$ السدس	إذا وجد الفرع الوارث المذكر مهما نزل أبوه	-
		$\frac{1}{6}$ السدس + الباقي	إذا وجد الفرع الوارث المؤنث مهما نزل أبوها	-
		التعصيب	إذا لم يوجد الفرع الوارث مطلقاً وأصحاب الفروض	-
٢	الأم	$\frac{1}{6}$ السدس	إذا وجد الفرع الوارث مطلقاً المذكر أو المؤنث أو وجود أخوين فأكثر من أي جهة كانوا	-
		$\frac{1}{3}$ الثلث	إذا لم يوجد الفرع الوارث مطلقاً أو عدد من الإخوة	-
		ثلث باقي التركة	عند انحصار المسألة في أبوين وأحد الزوجين فتأخذ ثلث باقي التركة بعد فرض الزوجة أو الزوج	-
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$ النصف	إذا انعدم الفرع الوارث مطلقاً لزوجته منه أو من غيره (ابن وفروعه ، بنت)	-
		$\frac{1}{4}$ الربع	إذا وجد الفرع الوارث مطلقاً لزوجته منه أو من غيره (ابن وفروعه ، بنت)	حجب نقصان
٤	الزوجة	$\frac{1}{4}$ الربع	إذا انعدم الفرع الوارث مطلقاً للزوج منها أو من غيرها (ابن وفروعه ، بنت)	-
		$\frac{1}{8}$ الثمن	إذا وجد الفرع الوارث مطلقاً للزوج منها أو من غيرها (ابن وفروعه ، بنت)	حجب نقصان
٥	البنت	$\frac{1}{2}$ النصف	إذا كانت وحيدة	-
		$\frac{2}{3}$ الثلثين	إذا كان العدد إثنين فأكثر ولم يكن معهن أخ لهن	-
		التعصيب بالغير	إن كان معها أو معهن أخ "للذكر مثل حظ الأنثيين"	-
٦	بنت الابن	$\frac{1}{2}$ النصف	إذا كانت وحيدة ولم يوجد أبناء أو بنات صليبين ولم يوجد أبناء فتنزل بنت الابن منزلة البنت الصلبية	عند وجود الابن المباشر
		$\frac{2}{3}$ الثلثين	إذا كان العدد إثنين فأكثر مع انعدام الأبناء والبنات المباشرين وأبناء الأبناء	عند وجود أكثر من بنت مباشرة وانعدام ابن الابن وان كان أقل منها درجة ان احتاجت إليه
		$\frac{1}{6}$ السدس	إذا وجدت بنت مباشرة واحدة وانعدم الأبناء وأبناء الأبناء فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين وهو حق البنات لا يتجاوزنه	-
		التعصيب بالغير	إذا كان معها أو معهن ابن ابن مع انعدام الأبناء المباشرين سواء وجدت البنات أم لا	-
٧	الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$ النصف	إذا كانت وحيدة ولم يوجد الفرع الوارث مطلقاً ولم يوجد الأب.	عند وجود الأب أو الجد أو الفرع الوارث المذكر وان نزل (الابن ، ابن الابن)
		$\frac{2}{3}$ الثلثين	إذا تعددهن ولم يوجد الفرع الوارث مطلقاً ولم يوجد الأخ الشقيق ولم يوجد الأب.	-
		التعصيب بالغير	إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وانعدام الفرع الوارث المذكر وإن نزل ، أما الفرع الوارث المؤنث فلا يؤثر عليها.	-
		التعصيب مع الغير	إذا وجد الفرع الوارث المؤنث ولم يوجد الفرع الوارث المذكر ولم يوجد الأخ الشقيق ولم يوجد الأب.	-

إعداد : الاستاذ / خميس المقامي Khamis.almqahmi@moe.om

مراجعة وتدقيق : الأستاذ / سليم العلوي ، الأستاذ / عامر السنيدي

تابع جدول الميراث

م	الورثة	السهم	الشروط	الحجب	
٨	الأخت لأب	النصف $\frac{1}{2}$	إذا كانت وحيدة ولم يوجد الفرع الوارث مطلقاً ولم يوجد الإخوة والأخوات الشقيقات أو الأب ولم يوجد الأب فتنزل منزلة الأخت الشقيقة.	- عند وجود الفرع الوارث الذكر وان نزل - عند وجود الأب. - عند وجود الإخوة الأشقاء. - عند وجود العاصب مع الغير كالأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن.	
			إذا كان العدد إثنين فأكثر مع الشروط السابقة		الثلاثين $\frac{2}{3}$
			إذا وجدت أخت شقيقة واحدة مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب وكذا عدم وجود الأب والجد .		السدس $\frac{1}{6}$
			إذا وجد معها أو معهن أخ لأب مع عدم وجود الإخوة الأشقاء وعدم وجود الفرع الوارث المذكور والأب.		التعصيب بالغير
			عند وجود الفرع الوارث الأنثى وانعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وانعدام الفرع الوارث المذكور وكذا الأب والأخت الشقيقة.		
٩	الجد لأب	السدس $\frac{1}{6}$ + باقي كل التركة	إذا وجد الفرع الوارث المذكور ولم يوجد الأب والإخوة.	عند وجود الأب المباشر للميت.	
			إذا وجد الفرع الوارث المؤنث ولم يوجد الأب ولم يوجد الإخوة الأشقاء .		السدس $\frac{1}{6}$ + باقي كل التركة
			إذا لم يوجد الفرع الوارث المذكور مطلقاً وأصحاب الفروض		التعصيب بالنفس
١٠	الإخوة لأم	السدس $\frac{1}{6}$	إذا كان واحداً ولم يوجد الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكور وإن علا	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكور وإن علا	
			إذا كانوا إثنين فأكثر ولم يوجد الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكور وإن علا		الثلاث $\frac{1}{3}$
١١	الجددة لأب ولأم	السدس $\frac{1}{6}$	إذا كانت واحدة تأخذ السدس إذا كانت أكثر من واحدة يشتركن في السدس .	الأم	

جدول العصبات

العصبية بالنفس	الابن	ابن الابن	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم	ابن العم
العصبية بالغير	البنت والابن		بنت الابن وابن الابن			الأخت الشقيقة والأخ الشقيق		الأخت لأب وأخ لأب		
العصبية مع الغير	الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن						الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن			

إعداد : الاستاذ / خميس المقاحمي Khamis.almqahmi@moe.om

مراجعة وتدقيق : الأستاذ / سليم العلوي ، الأستاذ / عامر السندي